النفراوي لان الطواف انما يكون حول البيت الحرام واما
الركوع فيتيسر ولو للخارج عن مكة انتهى واما من كان
ساكنا بمكة سواء كان من اهلها او اقام بها او زين بها فيستحب
ان يتركوا الطواف ايام الموسم توسعة على الحجاج ويشتغلوا
بالنوافل قال ابن ابي زيد في رسالته والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف انتهى وترك الطواف من الحرمان
والافقر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طاف
بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة اخرجه ابن
ماجه عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا من
طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه انتهى والمراد بقوله خمسين مرة خمسين اسبوعا وليس
من شرطها ان تكون في آن واحد بل ان يوجد العدد المذكور
في صحيفته ولهو في جميع عمره واخرج الامام احمد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما رفع
رجل قدما من طواف ولا وضعها الا كتب الله له عشر حسنات
وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وعنه صلى الله
عليه وسلم قال استكثروا من الطواف فانه اقل شيء تجدونه

في

في صحايفكم واذى عمل تجدونه فانه قال بعض العلماء الاستكثار
طلب الكثرة وهو يكون بخمسين اسبوعا في اليوم واقل سبعة
اسابيع او مع كل فرض صلاة طواف واقل ما يطلب من الانسان
ان يطوف في كل يوم اسبوعا عمن مضى عليه يوم وليلة ولم
يطف وهو بمكة فذلك محروم انتهى وذكر ابن فرحون عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يطوف سبعة اسابيع بالليل
وختمة بالنهار وذكر الازرقي وقال ان آدم عليه الصلاة
والسلام كان يطوف كذلك انتهى وما حكاه ابن المنير وابن
حجي في حاشية البخاري والدماميني ان الحاج لا يتنفل بطواف
بعد طواف القدوم حتى يتم حجه غريب لا يعول عليه وقد
قال ابن حجي بعد نقل ذلك عن مالك وعنه الطواف بالبيت افضل
من النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة وهو المعتمد انتهى
ويستحب له اي لكل قادم لمكة ولكل ساكنيها ان يكثر من
شرب ماء زمزم ما اقام بمكة وان يكثر من الوضوء به والغسل
منه قال ابن عباس وليقل اذا شرب اللهم اني اسئلك علما
نافعا وشفاء من كل داء وهو لما شرب له وقد جعل الله
تعالى لاسماعيل وامها هاجر طعاما وشرابا انتهى وعن ابن عباس

روي عن ابن عباس قال الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل انتهى